

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧

بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة  
وتابعة تنفيذها  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي

قرر :

(المادة الأولى)

تقسيم جمهورية مصر العربية إلى الأقاليم الاقتصادية الآتية وفقاً للحدود  
الموصحة بالخرائط المرفقة :

١ - إقليم القاهرة :

واعاصته القاهرة ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة).

٢ - إقليم الإسكندرية :

واعاصته الإسكندرية ويشمل محافظات (الاسكندرية، البحيرة - منطقة  
النوبالية).

٣ - إقليم الدلتا :

واعاصته طنطا ويشمل محافظات (المنوفية - الغربية - كفر الشيخ  
دمياط - الدقهلية).

٤ - إقليم قناه السويس :

واعاصته الإسماعيلية ويشمل محافظات (سيناء - بور سعيد - الإسماعيلية -  
السويس - الشرقية - الجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية  
خليج السويس).

٥ - إقليم مطروح :

واعاصته مطروح ويشمل محافظة مطروح.

٦ - إقليم شمال الصعيد :

واعاصته المنيا ويشمل محافظات (بني سويف - المنيا - الفيوم -  
جزء من شمال محافظة البحر الأحمر).

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى من العقوبة المحكوم بها على المواطن اللبناني الجنسية عزام صبحى  
حسين أبو علي في القضية رقم ١١٤ جنایات المنيا لسنة ١٩٧٣ (٤٩٤ كل)  
وكذلك عن كافة العقوبات والآثار المترتبة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أفور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن المفروض عن العقوبة المحكم بها على المواطن  
السعودي / ابراهيم محمود ابراهيم المسلماني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين  
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى عن العقوبة المحكم بها على المواطن السعودي / ابراهيم محمود  
ابراهيم المسلماني في القضية رقم ٦٣٨ جنایات عسكرية الإسكندرية  
سنة ١٩٧٣ وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم  
المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أفور السادات